

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة أجوبة العالم الجليل عطاء بن خليل أبو الرشته أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقهية"

جواب سؤال

إعطاء المشتري هدية عند شرائه بمبلغ معين

إلى ابو البراء محمد علي

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فتح الله عليكم شيخنا الجليل، عطاء بن خليل أبو الرشته، ونسأل الله عزّ وجل أن ييسر لكم أهل قوة ومنعة أتقياء أنقياء، السؤال شيخني الفاضل:

يقوم بعض أصحاب المحلات التجارية بنوع من الدعاية مفادها:

أنه إذا اشترى مُشترٍ من المحل بقيمة ما يعادل عشرين ديناراً، فإن المشتري في هذه الحال يدخل سحباً مبهماً حتى يحصل على جائزة.

السؤال: هل هذا الإعلان يدخله الحرام؟ أم أنه جائز؟

وإذا تم تسجيل الزبون من قبل صاحب المحل دون علم المشتري هل يدخل المشتري في الحرام؟ أم أن الحرام يقع على صاحب الإعلان؟ وبارك الله فيكم وجمعنا على بيعتكم، في بيت المقدس عما قريب بإذن الله.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لقد سبق أن أصدرنا جواباً على مثل هذا السؤال في 2007/5/14م أنقله إليك:

(إن بيع الغرر باطل، فالسلعة المشتراة يجب أن تكون معلومة. فإذا كانت السلعة معلومة صح البيع، وإلا فجهالة السلعة تبطل البيع.

أما الحالات التي ذكرتها فهي مختلفة في واقعها وبالتالي في أحكامها:

1- إعطاء من يشتري كمية معينة، إعطاؤه زيادة، هدية أو نحوها فهذا جائز، فالبيع صحيح، والزيادة واقعة تحت الهبة وهي صحيحة.

2- ووضع هدية معلومة في سلعة معلومة؛ ملعقة، ساعة أطفال... أو يضع فيها ورقة مكتوباً عليها اسم الجائزة ليذهب المشتري الذي يجدها في السلعة إلى التاجر لاستلام الهدية أو الجائزة المعلومة والمكتوبة على الورقة، فهذا جائز، فالبيع صحيح ما دامت السلعة المشتراة معلومة مثلاً (صندوق كلينكس وفي داخل بعض علبه هدية)، فالبيع صحيح لأنه دفع ثمن علبة كلينكس فوجد داخلها ساعة فهي هدية وإن لم يجد فجانز كذلك، لأنه اشترى علبة كلينكس ودفع ثمنها، فالبايع غير ملزم أن يعطيه هدية عليها فإن وجد فيها فجانز وإن لم يجد فجانز.

3- أما بيع صندوق مقفل غير معروف ما في داخله، فقد يكون فارغاً، أو به مادة ذات قيمة فوق ما يدفعه، أو به مادة تساوي ما دفعه، أو أقل مما دفعه.. فهذا بيع غرر وهو غير جائز.

4- ووضع رقم في سلعة معلومة يخول صاحبه الاشتراك في السحب على جائزة، فهذا يُرجح دخوله في باب الميسر، وذلك لأن الميسر (القمار) أن يأخذ الغالب من المغلوب أو يأخذ الفائز من الخاسر، وكل أمر يشترك فيه أطراف بحيث إن الفائز فيه يأخذ من الخاسر فهو داخل في الميسر.

فلو لعب أشخاص بالورق فأخذ الفائز من المغلوبين فهذا قمار وهو حرام. وإذا تسابق اثنان على الخيل أو الدراجات أو السيارات.. وأخذ الفائز في السباق من الخاسر فهو قمار. وإذا وضع عشرة أشخاص أسماءهم على ورقة أو أرقام، ثم وضعوها في صندوق وسحبوا ورقة فأخذ صاحبها من الذين لم تخرج أوراقهم فهو قمار، وهو حرام وهكذا...

والآن نأتي للأرقام الموضوعية في السلعة المشتراة ثم يُسحب عليها. الراجح أن البائع يكون قد أدخل في حسابه ثمن الجائزة. مثلاً الجائزة التي يُسحب عليها مقدارها ألف دينار، ورقمها (50) فهو يضع رقمها مع كل عشرة آلاف علبة، أي يضع في هذه 1، وتلك 2،... إلى 10000 يكون فيها رقم 50، وهو يُدخل قيمة الجائزة (ألف دينار) في سعر العشرة آلاف علبة، فبدل بيع سعر العلبة بدينار هو يبيعه بزيادة عشرة قروش وعند السحب بعد بيع عشرة آلاف علبة يكون قد زاد 10000 × عشرة قروش أي ألف دينار قيمة الجائزة التي يدفعها للفائز، فيكون الفائز قد أخذ الجائزة من أموال خاسري الأرقام وإن كان الأمر غير معلن.

وهنا قد يقول قائل إن التاجر يبيع السلعة ببيعاً عادياً كما لو لم يضع أرقاماً يسحب عليها بجائزة، لتشجيع الزبائن وإغرائهم لشراء سلعته، وإنه لا يُدخل في الحساب تحصيل ثمن الجائزة من فرق الأسعار. إن هذا وإن كان محتملاً أي أن الجائزة توضع دون زيادة في الأسعار إغراءً للزبائن ولكنه احتمال ضعيف وبخاصة عندما تكون الجائزة كبيرة كالسحب على سيارة أو نحوها...

وعلى كلِّ، فهي إن لم تكن على حساب الأرقام الخاسرة فهي واقعة تحت الأمور المشتبهات.

ولذلك فإني أنصح بأن لا يشترك الإخوة الذين يشترون سلعاً تحوي أرقاماً، أن لا يشتركوا في السحب وأن يمزقوا الرقم الموجود في السلعة حتى لا يغرهم الشيطان فيهمتموا بالسحب. 27 من ربيع الآخر 1428 هـ. الموافق 2007/05/14 م.) انتهى

وكما ترى فإن ما أرجحه هو أن البائع يكون قد زاد في سعر السلع ما يعوض قيمة الجائزة على الأقل، فالفائز بالسيارة (الجائزة) يكون أخذها من الزيادة التي تحملها أصحاب الأرقام الخاسرة، وإذن فما أرجحه أن هذه المعاملة لا تجوز... وعلى الأقل كما ذكرت أعلاه واقعة تحت الأمور المشتبهات، والمؤمن يبعد عما فيه ريبة. وقد أخرج الترمذي، وقال هذا حديث حسن صحيح، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكُذْبَ رِيْبَةٌ».

لكن إذا كنت أنت مقتنعاً أن البائع لم يزد في سعر السلعة بقدر ثمن الجائزة، وإنما هو أعطى الجائزة هكذا لله هدية للناس ترويحاً لبضاعته! فيصبح الموضوع يحتاج إلى دراسة أخرى...!

أمل أن يكون في هذا الكفاية والله أعلم وأحكم.

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشته

29 محرم الحرام 1443 هـ

الموافق 2021/09/06 م

رابط الجواب من صفحة الأمير (حفظه الله) على الفيسبوك:

<https://web.facebook.com/HT.AtaabuAlrashtah/posts/3010733745839296>